

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 331 @ كتاب الحدود لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها ناسب أن يذكر الحدود عقيبها والحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حداً لأنها مانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله تعالى محارمه لأنها ممنوع عنها ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها أو لأن كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب أن يذكر العقوبات المحضة بعدها ومحاسن الحدود كثيرة ومن جملتها أنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما أضيف إليه من الزنا والشرب والسرقة والقذف .

وفي الشرع الحد فاللام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الزنا وحد قطع الطريق